

## منار السبيل

فصل .

وإن أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكةا أو إلى من يحفظ ماله أي : مال مالكةا . عادة كزوجته وعبدته لأن فيه تخلما له من دركةا وإيصالا للحق إلى مستحقه فإن دفعها إلى حاكم إذا ضمن لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر .

فإن تعذر بأن لم يجد مالكةا ولا وكيله ولا من يحفظ ماله عادة .

ولم يخف عليها معه في السفر لم ينهه مالكةا عنه .

سافر بها ولا ضمان لأنه موضع حاجة ولأن القصد الحفظ وهو موجود هنا .

وإن خاف عليها دفعها للحاكم لقيامه مقام صاحبها عند غيبته ولأن في السفر بها غررا ومخاطرة لأنه عرضة للنهب وغيره لحديث : [ إن المسافر وماله لعللى قلت إلا ما وقى ] أي : على هلاك .

فإن تعذر دفعها للحاكم .

فلثقة كمن حضره الموت لأن كلا من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده وروي [ أنه A كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليا أن يردّها إلى أهلها ] . ولا يضمن مسافر أودع وديعة في سفر .

فسافر بها فتلفت بالسفر لأن إيداعه في هذه الحال يقتضي الإذن في السفر بها .

وإن تعدى المودع في الوديعة بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها إن كانت ثيابا .

لا لخوف من عث أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامنا لهتكه الحرز بتعديه .

ووجب عليه ردها فورا لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي .

ولا تعود أمانة بغير عقد جديد كأن ردها إلى صاحبها ثم ردها صاحبها إليه لأن هذا وديعة ثانية .

وصح قول مالك .

كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة